

# 01- المنتقى في الأحكام الشرعية - كتاب الصيام - فضيلة الشيخ أد. سامي الصقير- 21 شعبان 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيعنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين. قال الشيخ المجد ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الملتقى - 00:00:00 في كتاب الصيام قال رحمه الله باب ما جاء في القيء والاكتحال عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء - 00:00:19

من استطاع عمدا فليقضى رواه الخمسة الى النسائي. ابن عبد الرحمن ابن النعمان ابن معبد ابن هودة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالاثم بالمرجو عند النوم وقال ليتقيقه الصائم. رواه احمد البخاري في تاريخه. وفي ساده مقال قريب قال ابن معين - 00:00:32

عبد الرحمن هذا ضعيف وقال ابو حاتم الرازي هو صدوق. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ذرعه القيء فلا قضاء عليه. من ذرعه - 00:00:52 طيب يعني غلبة وكان بغير اختيار منه. والقيء هو اخراج ما في المعدة من طعام او شراب ثم قال ومن استقاء عمدا فليقضى. استقاء الهمزة والسين والتاء تدل على الطلب. يعني طلب خروج القيء - 00:01:09

سواء كان ذلك بان يرى منظرا يقزره فيتقيأ او ان يدخل اصبعه او نحو ذلك. المهم انه استقاء عمدا يعني تعمد اخراج القيء فليحظ لان صومه فسد بذلك هذا الحديث يدل على فوائد منها اولا ان خروج القيء بغير اختيار من الانسان لا يفطر به الصائم - 00:01:30 سواء خرج الطعام بحاله ام متغيرا؟ والقيء ظاهر ولا ينقض الوضوء. فاذا خرج من الانسان فانه اولا لا يفسد الصيام اذا كان بغير اختيار منه. وثانيا انه لا ينقض الوضوء وثالثا انه ظاهر وليس - 00:01:57

نجس ومنها ايضا ان كل ما دخل الى جوف الصائم بغير اختيار منه فانه لا يفطر به. فلو دخل الى حلقه حشرة او ماء او نحو ذلك. بغير اختياره فانه لا يفطر بذلك. لعموم قول الله عز وجل - 00:02:17

من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالایمان الالية. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم من القيء فلا قضاء عليه. فكل ما يدخل الى جوف الصائم من طعام او شراب او معقول او غيره بغير - 00:02:37

منه ولا ارادة فانه لا يفسد به الصيام. ومنها ايضا ان من تعمد القيد فانه يأثم وبذلك ويفسد صومه لقوله صلى الله عليه وسلم ومن استقاء عمدا فليقضى ومنها ايضا ان الانسان اذا اكره على المفطر فانه لا يفطر بذلك. والاكره له - 00:02:58 الصورة الاولى ان يكره على ان يفعل المفطر بنفسه. والصورة الثانية ان يفعل ذلك به كرها احدهما لا يضر الصائم. اما الحديث الثاني الذي ذكره المؤلف رحمه الله فهو فيما يتعلق بالكحل - 00:03:26

واعلم ان الكحل لم يثبت فيه حديث صحيح عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا انه فعل ولا انه امر به ولا انه نهى عنه. فكل الاحاديث الواردة في الكحل فيما يتعلق بفساد الصيام او عدمه. كلها - 00:03:44

ضعيفة لا تثبت. والكحل نوعان. النوع الاول كحل قوي. له نفوذ حيث ان الانسان اذا وضعه في عينيه احس بطعمه في حلقه. والنوع الثاني كحل بارد لا يشعر ولا يحس - 00:04:04

وطعمه في حلقه وكلاهما لا يفطر الصائم. فسواء كان الكحل قويا حارا يحس بطعمه في حلقه ام لا وذلك لأن الكحل ليس اكلا ولا شربا  
ولا في معنى الأكل والشرب - 00:04:24

وثانيا ان العين ليست منفذنا معتادا وليس العبرة بوجود الطعن في الحلق. ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله ان الانسان لو لطخ باطن  
قدمه بحنظل فوجد طعمه في حلقه فانه لا يفطر بذلك وعللوا ذلك بان القدم ليست منفذنا - 00:04:44

ادم وهكذا يقال في العين والاذن. وعلى هذا فيجوز للصائم ان يستعمل حال صيامه الاذن وقطرة العين ولو وجد طعمهما في حلقه  
لان العين والاذن ليست منفذنا معتادا واما الانف فانه منفذ معتاد. وعلى هذا فلا يجوز للصائم ان يستعمل دواء عن طريق - 00:05:10

انفه سواء كان قطرة ام صعوطا ام غير ذلك. لأن الانف منفذ معتاد. ولهذا بعض المرضى يتغذى لمدد طويلة عن طريق الانف. وقال  
النبي صلى الله عليه وسلم للقيض بن صبرة وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها - 00:05:40

لمن وهذا يدل على ان الانف منفذ معتاد فما دخل عن طريق الانف فهو كالذي يدخل عن طريق ان كان باختيار من الانسان وارادة  
وقصد فانه يفسد الصيام وان كان بغير قصد منه فصيامه صحيح - 00:06:00  
وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - 00:06:20